

الدر المنثور

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس أو كسوتهم قال : ثوب ثوب لكل إنسان وقد كانت العباءة تقضي يومئذ من الكسوة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : الكسوة ثوب أو إزار .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أو كسوتهم قال : القميص أو الرداء أو الإزار .

قال : ويجزي في كفارة اليمين كل ثوب إلا التبان أو القلنسوة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن مجاهد أو كسوتهم قال : أدناه ثوب وأعلاه ما شئت .

وأخرج عبد الرزاق وأبو الشيخ عن سعيد بن المسيب أو كسوتهم قال : إزار وعمامة .

وأخرج أبو الشيخ عن الزهري قال : السراويل لا يجزي والقلنسوة لا تجزي .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمران بن حصين .

أنه سئل عن قوله أو كسوتهم قال : لو أن وفدا قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء .

في الرجل يكون عليه الكفارة من اليمين فيكسو خمس مساكين ويطعم خمسة ان ذلك جائز ؟

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير أنه قرأ إطعام عشرة مساكين أو كاسوتهم ثم قال سعيد : أو كاسوتهم في الطعام .

أما قوله تعالى : أو تحرير رقبة وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن قال : لا يجزي الأعمى ولا المقعد في الرقبة .

وأخرج أبو الشيخ عن فضالة بن عبيد قال : يجزي ولد الزنا في الرقبة الواجبة .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء بن أبي رباح قال : تجزي الرقبة لصغيرة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن : أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : لا يجزي ولد الزنا في الرقبة ويجزئه اليهودي والنصراني في كفارة اليمين .

والله أعلم .

أما قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام